أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة "فيروس كورونا (COVID-19) أنموذجًا"

الدكتـــــور
عبد الرقيب صالح محسن الشامي
دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة
فيروس كورونا (COVID-19) أنموذجاً

عبد الرقيب صالح محسن الشامي.
دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي.
البريد الالكتروني: Al.shami2011@hotmail.com

ملخص البحث:

مع انتشار وباء فيروس كورونا وتفشيه في العالم كله أحدث حالة من القلق بصورة دفعت الدول إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التدبيرية والاحترازية في مكافحته والحد من انتشاره وأضراره، وصاحب ذلك موجة من الاختلافات وتعدد وجهات النظر في الموقف الشرعي إزاء كثير من القضايا، وجاءت هذه الدراسة للمشاركة في تجلية هذا الموضوع.

وتهدف الدراسة إلى بيان جدوى التدابير التي أرشد إليها الإسلام لمكافحة الوباء والحد من انتشاره، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وتوضيح أثر القواعد الشرعية الفقهية والأصولية والمقاصدية في تحقيق أحسن التدابير الاحترازية في مواجهة الوباء، كما تهدف إلى الدعوة إلى الإفادة من هذه القواعد في حسن الاختيار للتدابير المناسبة.

وسلك الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع القواعد الشرعية التي يمكن تفعيلها في باب الإجراءات الاحترازية في مواجهة الأوبئة، وتحليلها لمعرفة وجه الإفادة منها وتطبيقها.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ حرص الشريعة الإسلامية على صحة الإنسان من خلال ما أرشدت إليه من التدابير والتوجيهات سواء في الجانب الوقائي أو الجانب العلاجي.

٢ ـ أن القواعد الشرعية بفروعها الفقهية والأصولية والمقاصدية تؤيد كل إجراء أو تصرف من شأنه حماية النفس البشرية من الهلاك أو المرض.

٣ ـ الاسترشاد بالقواعد الشرعية يحقق أعلى المصلحتين ودرء شر الشرين على ضوء فقه الموازنات بالنظر إلى الحال و المآل.

٤ ـ ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة وحسن التدبير في مواجهة الأوبئة، ووجوب ذلك على كافة مكونات المجتمع من الدولة والفرد وسائر التخصصات للمصلحة العامة ودفع شر مستطير يضر الجميع.

وأوصت الدراسة بضرورة تكاتف كل الجهود، وتكاتف مختلف التخصصات في كل وقت لنهضة البلد، وفي الأزمات خاصة.

وأكدت على أهمية العناية بالقطاع الصحي في كافة مجالاته واختصاصاته، وتطوير المنظومة الصحية لتلبية الاحتياجات العادية والاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الشرعية – التدابير الاحترازية – الأوبئة – فيروس كورونا المستجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Impact of Islamic Law Rules On Precautionary Measures To Confront Epidemics

"Coronavirus (COVID-19) – Model "

ABDULRAQEB SALEH MOHSEN ALSHAMI

PhD in the fundamentals of Islamic jurisprudence

Email: al.shami2011@hotmail.com

Abstract:

The spread and outbreak of Coronavirus epidemic all over the world caused a state of concern in a way that led countries to take a serious of preventive and precautionary measures in controlling and limiting its spread and damages. This was accompanied by many differences and multiplicity of views on the Islamic Law position on many issues. This study came to participate in clarifying this topic.

This aims at showing the feasibility of the measures that Islam has guided to control the epidemic and limit its spread, and that they are appropriate for every time and place, and to clarify the impact of Islamic Law jurisprudential, fundamental and purposes-based rules in achieving the best precautionary measures in confronting the epidemic. The study also aims to call for the benefit of these rules in good choice for appropriate measures.

In this study, the researcher used the inductive and analytical approach through following Islamic Law rules that can be applied in the chapter of precautionary measures in confronting epidemics, and analyzing them in order to find out how to benefit from and apply them.

The study concluded a series of findings, the most important of which are:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

1- Islamic Law gave special care to human health through what it guided in terms of measures and directions, whether in the preventive or therapeutic aspect.

2- Islamic Law rules, with their jurisprudential, fundamental and purposes-based branches, support any action or procedures that would protect the human life from loss or illness.

3- Following Islamic Law rules achieve the best of both interests and prevent the worst of both bad things in the light of the Islamic jurisprudence of weightings in considering the situation and assets.

4- The need to take the necessary measures and good planning in confronting epidemics, and it is obligatory for all components of society from the State, the individual and all other disciplines for the public interest, and preventing a pure evil that harms everyone.

The study recommended that all efforts should be made, and that the different disciplines should cooperate at all times for the renaissance of the country, especially in crises.

The study emphasized the importance of taking care of the health sector in all fields and specializations, and developing the health system to meet regular and exceptional needs.

Keywords: Islamic Law Rules - Precautionary Measures - Epidemics – Novel Coronavirus.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد:

فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في هذه الحياة واستخلفه فيها بعبادته وحده لا شريك له، وعمارة الأرض بما يصلح حاله، وسخر الله ما في السماوات وما في الأرض لتحقيق الهدف، وأعطاه من القدرات والإمكانات لدفع المخاطر التي تنزل به أو يتوقع نزولها.

وإن حفظ النفس البشرية وحمايتها من سائر الأضرار يعد من مقاصد الشريعة العليا، وفي سلم أولوياتها، وإن من أكبر ما يهدد النفس البشرية في كل زمان ومكان الأوبئة التي تقضي على العدد الكبير من الناس، وقد جاء الإسلام بجملة من التوصيات والتوجيهات التي تحد من انتشار الوباء وتخفف من وطأته كما ترشد إلى الرعاية الصحية الوقائية قبل حدوثه، كما استنبط الفقهاء والأصوليون عدداً من القواعد الشرعية التي يمكن توظيفها في تحقيق الصحة الوقائية والعلاجية وفي حسن التدبير لمواجهة الوباء عند حلوله.

وقد جعل الله لكل شيء سبباً ووضع القوانين الكونية على أساس الأسباب فمن أخذ بها كاملة مع استبعاد الموانع تحققت النتائج بصورة إيجابية، ومن قصر أو فرط ناله من الغبن والضرر والنقص على قدر ذلك التقصير، ولم يسلم من الإثم عند الله تعالى، والسنن الإلهية لا تحابي أحداً.

والدنيا لا تصفو على شيء خالص من كل الشوائب والمكدرات والمنغصات والأوجاع، وقد أُمِر الإنسان بمدافعتها قدر الإمكان بما يمتلك من الأسباب الممكنة والمشروعة، وبطبيعة الحال قد يحتاج الإنسان إلى التضحية بشيء مقابل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما هو أكبر منه، أو التنازل عن أدنى لقضية أعلى وليس إلا فقه الموازنات على ضوء المصالح والمفاسد.

ومن القضايا التي تنزل على الناس في مختلف الأزمنة بين الفترة والأخرى الأوبئة التي تغطي مساحة دول أو مناطق بأكملها، وتستدعي من الدولة والمجتمع وقفة جادة في مواجهتها والحد من انتشارها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ولعل الفيروس المسمى (COVID-19) الذي انتشر مؤخراً وحل في العالم أجمع في زمننا هذا ولحظتنا الحاضرة من أشد ما نزل بالناس من حيث سرعة انتقاله، وسعة انتشاره، ولا شك أن التدابير التي اتُخذت والتي يجب أن تتخذ مع تطور الوباء تقوم على التقدير المصلحي وفق فقه الموازنات، وقد جاء هذه الدراسة لبيان مدى مشروعية تلك التدابير على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، وكيف يمكن توظيف تلك القواعد للمساهمة في تحقيق الهدف.

أهداف الدراسة:

١ ـ بيان جدوى التدابير التي أرشد إليها الإسلام لمكافحة الوباء والحد من انتشاره، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢ ـ توضيح أثر القواعد الشرعية الفقهية والأصولية والمقاصدية في تحقيق أحسن التدابير الاحترازية في مواجهة الوباء.

٣ ـ الدعوة إلى الإفادة من هذه القواعد في حسن الاختيار للتدابير المناسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من كونها تتعلق بظاهرة عامة شائعة وواقعة في المجتمع وهي الوباء الذي يستهدف الجميع، وتتأكد أهمية هذه الدراسة في الوضع الراهن الذي كثر فيه اللغط إزاء كثير من القضايا المتعلقة به من حيث المشروعية من عدمها، ومدى إمكانية الإفادة من القواعد الشرعية في حسن التدبير لمواجهة نازلة الوباء العالمي الجديد.

مشكلة الدراسة:

لقد أثار وباء فيروس كورونا الذي ألقى بظلاله على العالم كله عدة تساؤلات في ظل إجراءات اتخذتها مختلف الدول بصورة غير مسبوقة:

ما هي التدابير التي اتخذها الإسلام أو أرشد إليها عند حلول الوباء؟

وما موقع النفس البشرية والحفاظ عليها في التصور الإسلامي إزاء ما يعارضها من المقاصد الأخرى؟

ما مدى مشروعية الإجراءات التي اتخذتها الدول للحد من انتشار الفيروس في المجتمع؟

وما هي القواعد الشرعية التي ترشد إلى التدابير أو تبين مشروعية ما تم اتخاذه من إجراءات؟

هل يمكن الاستفادة من هذه القواعد في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الوباء؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

سلك الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع القواعد الشرعية التي يمكن تفعيلها في باب الإجراءات الاحترازية في مواجهة الأوبئة، وتحليلها لمعرفة وجه الإفادة منها وتطبيقها.

الدراسات السابقة:

١ـ القواعد والضوابط الفقهيّة المؤثرة في أحكام العمل الطبي د. هاني بن عبد الله بن جبير.

هذه الدراسة خاصة من حيث القواعد لاقتصارها على الفقهية، عامة من حيث الجانب الطبي، ودراستي عامة من حيث القواعد خاصة من حيث اقتصارها على الوباء والتدابير الاحترازية في منعه أو الحد من انتشاره.

٢ ـ القواعد الفقهية ونماذج من تطبيقاتها في الحقل الصحي، د. غياث محمد عباس.

وهي كالدراسة السابقة.

٣ ـ تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار)، و(المشقة تجلب التيسير)، د. ناهد عطا الله الشمروخ.

وهي كالدراستين السابقتين، إلا أنها أخص من حيث القواعد.

٤ ـ القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، الدكتور/ عاطف محمد أبو هربيد.

هذه الدراسة اقتصرت في تطبيق القواعد الفقهية على مجال عمل الطبيب وممارسة هذه المهنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

اقتضت الدراسة تقسيمها إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة:

المبحث الأول: التدابير الاحترازية من الأوبئة في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الصحة في الإسلام.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الأوبئة في الإسلام.

المطلب الثالث: التدابير العلاجية من الأوبئة في الإسلام.

المبحث الثاني: تفعيل القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية من الأوبئة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية.

خاتمة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

التعريف بمصطلحات الدراسة

تعريف التدابير:

التدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: التفكر فيه[١].

تعريف الاحترازية:

اِحتِراز: مصدر احتَرَزَ، والاحْتِرَازَ: التوقي والابتعاد عن الأذى أو الحيل، والاحتراز: التحفُّظ والاحتراس[٢].

تعريف التدابير الاحترازية:

مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية الوقائية أو العلاجية لمواجهة خطورة واقعة أو متوقعة.

تعريف الوباء:

تعرف منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي على أنه: "وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضاً على الأرجح لهذا المرض وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض"[٣].

وفي علم الوبائيات: الوباء epidemic، هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية[٤].

---

(١) كتاب العين للخليل الفراهيدي (٨/ ٣٣)، الصحاح (٢/ ٦٥٥)، لسان العرب (٤/ ٢٧٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٤).

(٢) القاموس المحيط (٥/ ٣٣٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٨)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية.

(٤) أساسيات علم الوبائيات (ص٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف القواعد الشرعية:

تعريف القاعدة في اللغة:

الأساس، ومنه قوله تعالى: {**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**} [البقرة:١٢٧](١).

وفي الاصطلاح:

قال الجرجاني: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(٢).

وقال الكفوي: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(٣).

تعريف الشرعية في اللغة:

الشرعية نسبة إلى الشرع، والشرع يطلق على المصدر وهو الله سبحانه وتعالى، ويمثله الوحي، ويطلق أيضاً على الأحكام الشرعية، المسماة الشريعة.

والشريعة في اللغة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي سن(٤).

والشريعة في الاصطلاح:

هي الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده لتنظم حياتهم في علاقتهم مع ربهم أو مع بعضهم.

---

(١) لسان العرب (٣/ ٣٦١)، تاج العروس (٩/ ٦٠).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٢٥١).

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي (٤/ ٤٨).

(٤) لسان العرب (٣/ ١٢٣٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، تاج العروس (٢١/ ٢٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد الشرعية في الاصطلاح:

قضية فقهية أو أصولية أو مقاصدية كلية تنطبق على جميع جزئياتها أو أغلبها ليتعرف أحكامها منها[١].

وبناء على التعريف، فإن القواعد الشرعية تصنف إلى ثلاثة أضرب:

القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، القواعد المقاصدية.

فيروس كورونا الجديد (COVID-19):

مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) هو مرض معدٍ يسببه فيروس جديد لم يُكتشف في البشر من قبل.

ويسبب الفيروس مرض الجهاز التنفسي (مثل الأنفلونزا) المصحوب بأعراض مثل السعال والحمى، كما يسبب الالتهاب الرئوي في الحالات الأشد وخامة.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض.

ينتشر فيروس كورونا الجديد بشكل أساسي عن طريق مخالطة شخص مصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس، أو عن طريق القُطيرات أو اللعاب أو إفرازات الأنف[٢].

---

(١) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، (ص٥١)، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، محمّد أبو الفتح البيانوني، سلسلة كتاب الأمة العدد (٨٢).

(٢) لمعرفة تفصيلات أكثر عن المرض، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التدابير الاحترازية من الأوبئة في الإسلام.

المطلب الأول: أهمية الصحة في الإسلام.

اقتضت حكمة الشارع الحكيم اختيار الإنسان للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وحمل الأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، ولقد هيأه الله تعالى بمواصفات تؤهله للقيام بهذه المهمة فجعله جسداً وروحاً، ولكل جزء من تكوينه حقه في الحفاظ عليه من حيث الوجود والعدم، وأنزل الله تعالى تعاليمه ووحيه لتعين الإنسان في تحقيق مهمة وجوده، ولما كان الإنسان لا يمكن أن يقوم بمهمته في الاستخلاف في الأرض بعبادة الله وحده، وعمارة الأرض بجسد ضعيف أو معلول فقد كانت رعاية الإسلام في حفظ النفس البشرية في أعلى درجات الاهتمام إذ جعلت حفظ النفس من المقاصد العليا للشريعة، سواء من حيث الوجود أو العدم، وصحة الإنسان تقع في سلم الأولويات التي تحقق حفظ النفس البشرية.

ولقد عد الإسلام الصحة من النعم التي أنعم بها الله تعالى على عباده، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال،

قال رسول الله ﷺ: (**نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ منَ النّاسِ الصّحّةُ والفراغُ**)[1]، فالصحة تُساعد الإنسان على أداء كافّة أعماله بقوة ونشاط.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل جعلها النبي ﷺ إحدى ثلاث ركائز لضمان حياة سعيدة ومستقرة حتى كأنه يملك الحياة كلها، ففي سنن الترمذي عن النبي ﷺ: (**من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**)[1].

وكل هذا الإعلاء من شأن الصحة يعد دعوة ضرورية للحفاظ عليها بكل الوسائل الممكنة والمشروعة، وإن كل تقصير في حفظ الإنسان لصحته سواء البدنية أو النفسية يعرض صاحبه للمسؤولية أمام الله تعالى لأن النفس البشرية أمانة واجب حفظها، ولأن الصحة نعمة، وكل نعمة سيسأل عنها الإنسان يوم القيامة هل حفظ أم ضيع؟ قال تعالى: {**ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**} [التكاثر:٦].

ومن المسؤوليَّة أن يمتلك الإنسان ثقافة صحية تمكّنه من التعرّف إلى ما يؤدّي إلى الإضرار بصحّته، وأن يصونها من كلّ ما قد يصيبها بالمرض أو الوباء، وهذا علمٌ يجب تحصيله، وأن يعمل على تحصين صحته، وذلك بالوقاية، بأن يقيها من كلّ ما يتسبَّب لها بالضّرر، ويفقدها حيويتها وفعاليتها، فالإنسان ليس حراً في أن يكون نظيفاً أو لا يكون، أو أن يعتدل في طعامه وشرابه أو لا يعتدل، أو أن يرتاح أو لا يرتاح، أو أن يهدِّد صحته أو لا يهدِّدها، أو أن يهمل صحّته أو لا يهملها، أو أن يجري فحوصات طبيّة أو وقائيّة أو لا...

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل نهى الإسلام الإنسان عن المبالغة في التعبد على حساب إنهاك الجسد وتعريضه للأذى وحرمانه من حقوقه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال لي النبي ﷺ: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**» قلت: إني أفعل ذلك، قال: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم**»[1].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من الأوبئة في الإسلام:

١ ـ الحث على الطهارة والنظافة:

ومن ذلك الحث على نظافة البدن والأيدي والأسنان والأظافر والشعر، ونظافة الملبس ونظافة الطعام والشراب، ونظافة الشوارع والبيوت والمدن، ونظافة المياه كالأنهار والآبار.

ومن توجيهات الإسلام الصحية والوقائية إيجاب الطهارة سواء أكانت من الحدث أو من النجس، وجعل مفتاح الصلاة الوضوء بما فيه من غسل الوجه واليدين إلى المرافق ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين إضافة إلى المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهذه كلها أعضاء تتعرض للغبار والأوساخ وما قد تحمله من جراثيم وميكروبات، كما أوجب الاغتسال من الجنابة، وعند انقطاع دم الحيض ودم النفاس، ومما يدل على عناية الإسلام بالوقاية ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**»[2]. كل ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقاية مما قد يحدثه إهمال هذه الأعضاء من تجمع لجراثيم تسبب أمراضاً مختلفة، كما رغب الرسول ﷺ في تنظيف الفم فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**)(١)، وفي الثياب قال تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال (**يتناولها تناولاً**)(٢)، وعلة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة: (يتناوله تناولاً) فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق(٣)، وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه**)(٤)، ولأهمية الطهارة والنظافة قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} [البقرة:٢٢٢]، ليشمل الطهارة البدنية بكافة صورها،

---

(١) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح (٣/ ٣١)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (٥)، وابن ماجة (٢٨٩)، وأحمد في المسند (٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطهارة المعنوية من الذنوب، قال عطاء: "إن الله يحب التوابين، يعنى من الذنوب، والمتطهرين بالماء"[١].

٢ - التنظيم الغذائي الصحي:

أ - منع الإسراف في الأكل، والأكل حتى التخمة. قال تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** [الأعراف:٣١]، وعن المقدام بن معد يكرب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنَفَس)**[٢].

ب - تحريم الأغذية الضارة بالصحة كالميتة والدم ولحم الخنزير، يقول الله تعالى: **{قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [الأنعام:١٤٥]. وشجع أكل اللحوم سواءً لحم البر والبحر وكل مشتقات اللحوم، وشجع على أكل ما له قيمة غذائية، قال تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}** [المائدة:٩٣] وفي المشروبات حرمت الشريعة الخمور والدماء، والأعيان النجسة والمتنجسة، وألبان الحيوانات المحرم أكلها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٣٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحلّ أكل البهائم الأهلية كالغنم والبقر، والبهائم البرية كالغزلان والطيور غير ذوات المخالب كما حثَّ القرآن الكريم على الأكل من الطيبات، كما ورد في قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً**} [البقرة:١٦٨].

٣ ـ رعاية الصحة الجنسية: بالحث على الزواج، وتحريم الزنا والشذوذ الجنسي وتحريم الرهبنة واعتزال النساء، ومنع إتيان النساء في المحيض، وأمر بالغسل بعد المحيض وبعد الجماع..

٤ ـ تشجيع اللياقة البدنية: بالحث على العمل اليدوي والحركة، تشجيع الألعاب الرياضية، المصارعة، ركوب الخيل، السباحة الرمي، المبارزة، السباق بأنواعه، وكراهية السمنة والخمول.

٥ ـ حماية البيئة:

حرص الإسلام على أن تكون البيئة جميلة حسنة خالية من كل شيء يفسدها، وحتى تظل البيئة خالية من العبث والتلوث فقد شرع الإسلام بعض التشريعات التي تسهم في ذلك، ومنها:

ـ العناية بنظافة المرافق العمومية، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**اتقوا اللعانين**) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**)[1].

– حارب التصحر، وذلك بالحث على تعمير الأرض وإحيائها واستصلاحها وتشجيرها حتى لا تظل جرداء قاحلة، وفي ذلك يقول ﷺ: (**مَنْ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)[١]، قال عروة: (قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته) وحث على المزارعة حتى لا تظل الأرض بورا لا ينتفع بها أحد.

– أمر عليه الصلاة والسلام بإماطة الأذى، كالأوساخ والقاذورات وكل ما فيه أذى عن الطريق.

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**)[٢]، وعنه عن النبي ﷺ قال: (**بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له**)[٣].

– حث على النظافة في الساحات والبيوت والمنازل والطرقات وسائر الأماكن.

– أمر بالمحافظة على المياه، فحرم هدرها أو الإسراف فيها لغير حاجة؛ لأن شُحها يؤثر في حياة الإنسان والنبات والحيوان، وهذا من شأنه أن يؤثر في البيئة بشكل عام، حيث ينتشر الجفاف فيه أو تقل الخضرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التدابير العلاجية من الأوبئة في الإسلام:

١ ـ الحد من انتشار الوباء، وذلك بعدة تدابير، منها:

أ ـ منع المخالطة:

ـ يأمر الإسلام الأصحاء بعدم مخالطة المريض مرضاً معدياً (المُمرِض) إلى أن تزول فترة العدوى، ويصبح غير ناقل للمرض، وقد سن الرسول الكريم ﷺ مبدأ الحجر الصحي، أي عزل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه كالمجذوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**)[١].

ـ أمر المريض مرضاً معدياً بعدم مخالطة الأصحاء حتى لا ينقل العدوى ويستفحل الوباء، إذ يقول رسول الله ﷺ: (**لا يوردن ممرضٌ على مصح**)[٢]، وكلمة المُمرِض هنا معناها المريض الذي قد يمرض غيره أي: ينقل العدوى إليه وهو تعبير آية في البلاغة..

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (**إنا قد بايعناك فارجع**)[٣]. قال ابن عبد البر: "إذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

(٤) الاستذكار (٤/ ٤٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب - الحجر الصحي العام:

في التعامل مع الوباء يضع الإسلام قاعدة عظيمة تُطابق أحدث ما هو في عصرنا، إذ يقول ﷺ: (**فإذا سمعتم به** – أي الطاعون – **بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فراراً منه**)[١].

ولقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في دخول الشام بعد أن بلغه انتشار وباء الطاعون فيها، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**) قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[٢].

ج - منع التسبب في نقل الوباء أو المرض:

ينهى الإسلام عن العطس في وجوه الناس، فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته[٣]، وعنه رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٤٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ قال: (**إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته**)[١].

٢ـ الحث على التداوي:

التداوي أمر ضروري تفرضه الضرورة والفطرة، وحثت عليه الشريعة؛ لأنه إما حماية من هلاك أو شفاء من ألم، وكلاهما مطلوبان، ولتعلق التداوي بحفظ النفس البشرية من جهة تعرضها للعدم أو الضعف والألم فقد حث النبي ﷺ على التداوي ومبشراً بأن التداوي أمر ممكن وأن الله تعالى أتاحه للإنسان، وإنما يحتاج إلى بذل الجهد والمعرفة للوصول إليه؛ لأن سنة الحياة أن الأشياء لا تأتي إلا بقدر من المشقة والتعب.

فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**)[٢].

بل أمر النبي ﷺ الناس بالتداوي فعن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم**)[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجة (٣٤٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تفعيل القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية من الأوبئة

المطلب الأول: القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية: حكم فقهي كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها ليتعرف أحكامه منها[١].

ونذكر هنا القواعد الفقهية التي يمكن الإفادة منها في موضوعنا:

(١) **قاعدة: الضرر يزال**[٢]:

أصل هذه القاعدة ما ورد عن النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٣]، الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررًا ولا ضرارًا بآخر، وسيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

وتكملته في المستدرك: (**من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**)[٤].

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٦٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الأحكام (٢/ ٧٨٤)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٩٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره.

والمقصود بمنع الضرار: هو نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، لأن الإضرار ولو على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفًا مقصودًا، وطريقًا عامًا، وإنما يلجأ إليه اضطرارًا عندما لا يكون غيره من طرق التلافي أنفع منه.

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ ـ ضرورة الالتزام بالإرشادات الصحية في خصوص الفرد لحمايته من الوباء فيكون ذلك من منع الضرر قبل وقوعه لأن الوقاية خير من العلاج.

٢ ـ ضرورة الالتزام بقواعد حماية البيئة لمنع الأضرار الناتجة عن التلوث والتي قد تتشكل إلى وباء يعم الجميع.

٣ ـ أهمية التداوي للحد من استمرار ضرر الوباء على النفس، والالتزام بالحجر الصحي لمنع الضرر المتعدي عن الآخرين.

٤ ـ الالتزام بالقرارات التي تصدرها الجهات المعنية في مختلف المرافق والقطاعات لحماية النفس من الضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[١]:

الضرر لا يقره الشرع نهائيًا، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، ولأن الشريعة واقعية في معالجة كافة الأمور فإنها كما تسعى إلى الجانب المثالي فإنها تراعي الواقع وحدود القدرة والإمكان والاستطاعة، ولهذا إذا تعذر دفع الضرر فإن المطلوب دفع ما يستطاع دفعه، ويعتبر هذا القدر المندفع الذي في حدود الاستطاعة أمر مقصود شرعًا، ومستحسن عقلاً، كما أنه يستفاد من القاعدة أيضًا بطريق الإشارة أن الضرر إن لم يمكن دفعه كليًا ولا جزئيًا وترتب على دفعه ضرر أكبر منه فإنه يترك كما هو، وفي هذا القدر المتروك نوع من تخفيف الضرر من التوسع إلى ما هو أسوأ.

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ ـ وجوب العمل بالأسباب المشروعة والممكنة لمنع تفشيه، أو الحد من تفشيه بعد وقوعه.

٢ ـ التدرج في التدابير التي تحقق المطلوب من حماية الناس من تفشي الوباء حسب تقديرات أهل الخبرة والاختصاص في الموضوع.

٣ ـ إذا لم يتوفر اللقاح الذي يقضي عليه فيجب استعمال الأدوية والعلاجات التي تخفف آثاره أو تساعد الكثير في التعافي منه.

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص٢٠٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٥٦)، القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٠٨)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) قاعدة: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[١]:

ويعبر عنها بقولهم: (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**)[٢].

وبقولهم: (**يُختار أهون الشّرين**)[٣]:

الضرر ليس على وزان واحد ولا في درجة واحدة، وإنما هو درجات، سواء في ذاته أو في آثاره، أو في متعلقاته، والقانون العام أنه يجب إزالة الضرر مهما كانت درجته، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائيًا، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١/ ٢١٩)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ الزرقاء (ص١٩٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٦٠)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٧٧)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٣٠)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص٢٠٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ - تطبيق الحجر المنزلي أو الحجر الصحي المؤسسي الإلزامي يعد ضرراً على المحجور عليه لتقييد حريته، ولكن هذا الضرر ضرورة لمنع ضرر أكبر وهو نقله للعدوى إلى أعداد كبيرة أخرى أو احتمال إصابته فينقل العدوى من غير أن يعرف.

٢ - تعطيل المدارس والجامعات ووقف العمل في سائر المرافق والوزارات يعد ضرراً كبيراً لتعطيل مصالح الناس، والتسبب في الخسائر المالية الكبيرة، ولكن هذا الضرر أهون من تفشي الوباء بصورة لا يمكن استدراكها، وحفظ النفس من الهلاك أهم من أي شيء آخر، وبالتالي فيزال الضرر الأكبر والأشد وهو تفشي الوباء على تعطيل المصالح.

(٥) **قاعدة: يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**[1]:

هذه القاعدة معيار لتطبيق قاعدة رفع الضرر ودفعه عند تعارض الأضرار والمفاسد، فإذا كان أحد الضررين عامًا والآخر خاصًا، يجب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٣٥)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص١٩٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٦٣)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

لا شك أن تعطيل الأعمال والإلزام بإغلاق المحلات التجارية – عدا ما تستثنيه الجهات المختصة من المرافق الحيوية – يكبد أصحابها خسائر مالية كبيرة، ويحرم الكثير من أعمالهم والتضرر بمنع الرواتب، ونحو ذلك، ولكن هذه أضرار خاصة، ويجب احتمالها عند حلول الوباء للمصلحة العامة بدفع الضرر العام الذي تمتد خسائره إلى الأرواح.

(٦) قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[1] من أعظم قواعد الشريعة الإسلامية، وتمثل أصل التخفيف والتيسير والسعة، والسماحة، وتعتبر هذه القاعدة مظهرًا من مظاهر الوسطية في الإسلام باعتبارها ترتكز على تكليف الناس بما يطيقون، ورفع الحرج عنهم، وعدم إعناتهم أو تكليفهم بما لا يطيقون.

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [الحج:٧٨].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٩٤)، شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاء (ص١٥٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٥٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي الغزي (ص٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال رسول الله ﷺ: (**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: (**بُعثت بالحنيفية السمحة لله**[٢] أي: السهلة، وقال أيضًا: (**إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين**)[٣]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**)[٤]. وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (**ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**)[٥].

قال السيوطي: "فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه[٦] فإن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، وتوسع عليه دون عسر أو إحراج[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأخرجه أبو داود، رقم الحديث (٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحدود، رقم (٦٧٨٦)، وأخرجه مسلم كتاب الفضائل، رقم الحديث (٢٣٢٧).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٠).

(٧) انظر: القواعد الكلية د. عثمان شبير (ص١٩١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية محمد صدقي الغزي (ص٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجع أسباب التخفيف والتيسير إلى وجود المشقة أو مظنتها، فالأول كالمرض، والإكراه والعجز، ونحوها، والثاني كالسفر.

والمشقة التي تجلب التخفيف هي المشقة الزائدة عن الحد المعتاد، بحيث تفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها وتعطلها عن القيام بالأعمال غالبًا.

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

شرع الله لعباده الأحكام الشرعية وفق قانون الاستطاعة وجعلها ميسرة على وفق القدرة العادية، ومع ذلك فإذا نقصت القدرة عن مستوى الحكم الشرعي، أو أصبح الوضع الذي تقام فيه الأحكام يؤدي إلى المشقة أو الضرر فإن الشريعة تيسر الأحكام تيسيراً خاصاً تراعي فيه الظروف العارضة والمستجدة.

وفي ظل انتشار وباء مثل (كورونا) الذي عمت البلوى به عموم بلاد العالم، فقد أصدرت وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في مختلف البلدان الإسلامية فتاوى تقتضي ضرورة إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمعة والجماعة والاكتفاء برفع شعيرة الأذان، كما حصل في الفترة السابقة، كما أنه ممكن أن يتكرر إذا رأت الجهات المعنية ضرورة اللجوء إليه مجدداً، وهذا الإجراء شرعي وصحيح وضروري لأمور:

أ) أن القاعدة تقول: إن المشقة تجلب التيسير: فإذا كان الشريعة أباحت ترك الجمعة والجماعة للفرد الذي يجد المشقة في عدد من الأعذار كالمرض والسفر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمطر ونحو ذلك، فالتيسير لأجل المصلحة العامة أولى؛ لأن الضرر الواقع من المخالطة يقيني أو شبه يقيني.

ب) ولأن حفظ جنس النفس البشرية مقدم على إقامة جزئي الدين، ولأجل ذلك جاءت الشريعة لأجل التيسير ورفع الحرج بالرخص والتخفيف والتبديل والتأجيل والإسقاط، فكيف إذا ترتب على إقامة الحكم المعين ضرر عام.

ج) الرخصة في الضرورة كالعزيمة في الاختيار، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

د) الصلاة في البيت في ظل إغلاق المساجد دون الجمعة والجماعة للمصلحة العامة يعد طاعة لله تعالى؛ لأن الله تعالى أقام دينه على التيسير ورفع الحرج ومنع الضرر، وهذا الإجراء ما هو إلا تنفيذ لأمر الله تعالى في حفظ نفوسنا من تعريضها للمشقة أو الضرر، والله تعالى قد نهانا عن إيقاع أنفسنا في الهلكة والضرر فقال سبحانه: **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** [البقرة:١٩٥].

هـ) المَعْني في تحقيق مناط الأوبئة ومنها فيروس (كورونا الجديد) هم أطباء علم أحياء الفيروسات؛ لأنهم الأقدر على تشخيص الحال وتصوير الوضع كما هو، ووزارة الصحة هي الجهة المعنية باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للحماية والإلزام بها، وعلى الفقهاء الإفتاء بما تقتضيه المصلحة العامة وفق التدابير العامة لوزارة الصحة وتوعية الناس بضرورة الالتزام من منطلق ديني تعبدي لتعلق الموضوع بحفظ النفس البشرية التي هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمفترض في حال اتخاذ مثل هذا الإجراء عدم الاختلاف أو بروز آراء اجتهادية تخالف المعتمد من الفتوى والذي يتوافق مع إجراءات وزارة الصحة والجهات المعنية؛ لأن القضية ليست في نازلة فقهية خاصة، بل في وباء عمت به البلوى، والإجراءات منظومة متكاملة يعد الإخلال بجزء منها إفساداً لجميعها.

هذا وقد أفتت في الأشهر الماضية عدد من هيئات الفتوى في عدد من الدول بضرورة إغلاق المساجد مؤقتاً حتى تنجلي الغمة وتنتهي الأزمة لمنع تفشي الوباء.

(٧) **قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور:**

وعبر عنها الزركشي بقوله: (البعض المقدور عليه هل يجب)[١]، وذكرها بالنص السابق في موضع آخر[٢].

قال السبكي عن هذه القاعدة: "مِن أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)، وبها رد أصحابنا على أبي حنيفة قوله: "إن العريان يصلي قاعدا"؛ فقالوا إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض؟

وذكر الإمام في أواخر الغياثي ومن خطه نقلت **أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة**. وقد ذكر الشيخ الإمام في باب التيمم من "شرح المنهاج" وأكثر من عد مسائلها. فمنها: إذا كان

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزماً، ومنها: إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن، ومنها: إذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها، ومنها: إذا لم يمكن المصلي رفع اليدين إلا بالزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن، ومنها: إذا انتهى المظاهر إلى المرتبة الأخيرة؛ فلم يجد إلا إطعام ثلاثين، قال الإمام: يتعين عندي إطعامهم قطعاً[1].

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية:

الشريعة الإسلامية شريعة واقعية، فهي وإن كانت مثالية في طلب الحد الأعلى من المطلوب والأحكام، إلا أنها واقعية عند التطبيق والتنزيل فتقبل الممكن على ضوء القدرة والاستطاعة.

فمن ذلك الفتوى بإقامة صلاة الجمعة والجماعة مع التزام التباعد، والتزام بقية الاشتراطات الصحية، مع أن التقارب في الصفوف والمحاذاة للأقدام من إقامة والصلاة وتمامها، وإذا لم يتيسر إقامة الصلاة بكافة مطالبها فإنها لا تترك ما دام أنه أتيح إقامتها بهذا القدر وبذلك الوصف.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨) قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[١]:

الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو، أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية[٢].

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

والأصل في هذه القاعدة: ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: {**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى أيضًا: {**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [المائدة:٣].

وإذا كانت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) تتصل بالقصد الأول إلى الواجبات المطلوب فعلها من المكلف باعتبارها تعالج قضية العجز عن فعلها،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٧٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣١٧)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص١٨٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣٤)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٨٧).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٢٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو العنت في أدائها، فإن هذه القاعدة تتصل بجانب المحرمات المطلوب من المكلف تركها، فتضبط الحال التي يجوز للمكلف استباحة المحظور، وذلك في حال الضرورة، فالقاعدة الأولى تتعلق بأمر وجودي يقتضي إيجاد فعل من العدم، وهذا الأمر يسقط عند العجز عنه، أو بالحرج والمشقة في القيام به، والقاعدة الثانية تتناول جانبًا عدميًا يقتضي من المكلف الكف عنه، ولا يجوز للمكلف تجاوزه إلا في حال الضرورة.

وقد وضع العلماء قيودًا لهذه القاعدة:

١- أن تقدر بقدرها فلا يستباح من المحظور إلا قدر ما يرفع الضرورة.

٢ - أن لا تنقص مرتبة الضرورة عن مرتبة المحظور، فإن الإقدام على المحظور لرفع الضرورة، أو دفعها إنما هو من باب جلب إحدى المصلحتين - المتزاحمتين على محل واحد - وإلغاء الأخرى، فلا بد أن تكون المصلحة المعتبرة هي المصلحة الراجحة، والمصلحة الملغاة هي المرجوحة.

٣ - أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فإذا وقعت ضرورة لا ترتفع إلا بإتلاف حق إنسان آخر جاز ذلك ويضمن المُتلف ما أتلفه[1].

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ - يجوز للدولة أن تغلق المحلات التجارية والشركات وسائر الأعمال التي ترى أنها مظنة انتشار الوباء لضرورة حماية النفس البشرية من التعرض للخطر واتساع نطاق العدوى، رغم أن أموال الناس ومصالحهم الشخصية مصانة

---

(١) مذكرة القواعد الفقهية سنة ثالثة لطلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة د. عبد الرحمن العبد اللطيف (ص٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومحمية بالشرع والقانون ويحظر المساس بها إلا أن الضرورة أباحت ذلك التصرف للمصلحة العامة.

٢ ـ حرية التنقل والحركة والتجارة أمر مكفول بالشرع والقانون وللدولة حظر ذلك كله وغيره للضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة من منع تفشي الوباء أو الحد من انتشاره.

٣ ـ أن على الدولة تعويض المتضررين قدر الإمكان سواء أكانوا أفراداً بفقد أعمالهم أو شركات ومؤسسات تضررت مصالحها بالغلق، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

(٩) قاعدة: الضرورات تُقَدَّر بقَدْرِها[1]:

هذه القاعدة قيد لقاعدة: (**الضرورات تبيح المحظورات**) للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٢٠)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص١٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣٩)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[١].

وأصل هذه القاعدة: قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:١٧٣]، فالضرورة مباحة بشرط مراعاة القدر الذي تندفع به من ومن حيث الزمن من دون تعد ولا بغي فيهما أو في أحدهما، قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة. فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم"[٢].

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ ـ أن القرارات التي تصدر في إغلاق المحلات وتعطيل الأعمال في سائر مرافق الدولة بما في ذلك دور العبادة إنما هي مؤقتة بفترة الأزمة التي تقارن انتشار الوباء بحيث إذا زالت الأزمة عادت الأمور إلى وضعها الطبيعي.

٢ ـ أنه في حال التدرج في تطبيق القرارات فإنها ينبغي أن تستهدف المواقع التي يتوقع أن تكون بؤرة لانتشار الوباء.

٣ ـ أن تقتصر القرارات والقيود على الأمور التي يتوقع منها الضرر بصورة يقينية أو غلبة ظن.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٨١)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ الزرقاء (ص١٨٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٠) **قاعدة: المفرط ضامن**[١].

إن من أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

أما إن ضاع منه ذلك قهراً أو غلبة، أو بجائحة وقضاء وقدراً، ومن غير تفريط ولا إهمال منه فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان معتدياً في وضع اليد فإنه يضمن كالغاصب.

ودليل ذلك قوله ﷺ: (**لا ضمان على مؤتمن**)[٢]؛ لأن الشأن والعادة فيمن يأتمنه الناس على أموالهم وودائعهم أن يحافظ عليها، فإن ضاعت فلا يضمنها، لعدم تفريطه، فإن ثبت تفريطه فإنه يضمن، لقوله ﷺ: (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[٣]. وروي عن أنس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي (١/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (٢٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٠٠)، قال الزيلعي: "قال في التنقيح: هذا إسناد لا يعتمد عليه، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد، وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب ضعفوه، انتهى. والمسألة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: يضمن مطلقاً، وبه قال مالك، الثاني: لا يضمن مطلقا، وهو مذهبنا، الثالث: يضمن ما تلف بصنعه، ولا يضمن بغير صنعه، وبه قال أحمد، والله أعلم" انظر: نصب الراية: (٤/ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجة (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٠٠٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه ضمَّنه وديعة كانت معه فسرقت أو ضاعت منه[١]. وفُسِّر ذلك بأنه ضمنها بتفريطه فيها.

وهكذا في كل ما يتلفه الإنسان عمداً وتفريطاً، وبتسبب منه[٢].

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

أن من فرط في الالتزام بإرشادات السلامة، والانضباط بالتعليمات من كافة الجهات المعنية فأصابه المرض فإنه ضامن باستحقاق الإثم والمسؤولية يوم القيامة.

وإن فرط في الالتزام بالحجر الصحي المنزلي أو المؤسسي وخالط الناس وتسبب في نقل العدوى فإنه يضمن ويستحق المساءلة القانونية وما تفرضه من عقوبات أو تعويضات.

(١٠) قاعدة: الدفع أسهل من الرفع[٣].

دفع الشيء: منع التأثير بما يوصله له لولا ذلك الدافع. والرفع: إزالة موجود.

ومفاد هذه القاعدة أنّ منع تأثير الشيء قبل وجوده أقوى من رفعه بعد وجوده، وهذا أمر تكويني وينطبق على أحكام الشارع.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٠٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٦٠٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٨٤)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه القاعدة يمكن أن نسميها (**قاعدة وقائية**)، فبتطبيقها يُدفع شرٌ وخطرٌ عظيم فيمَ لو وقع؛ لصعوبة رفعه بعد وقوعه.

وهذه القاعدة يمكن أن تدخل في دفع أمرين:

الأول: دفع المعارض الطارئ على الحكم السابق الثابت، بمعنى أنَّه إذا وجِدَ حكمٌ سابق صحيح ثابت، وطرأ عليه حكم آخر ولا يمكن الجمع بينهما، فهنا الصحيح هو دفع هذا الحكم الطارئ وإبقاء الحكم السابق؛ لأنَّ دفع الطارئ أسهل من رفع الحكم السابق، وأسهل من رفع الحكم الطارئ لو وقع. وكذلك لأنَّ الحكم السابق هو الأصل.

الثاني: تدخل في دفع الحكم الطارئ قبل وقوعه، وإن لم يُسبق بحكم ثابت؛ لأنَّه أسهل من رفعه بعد وقوعه، كمنع تخمر الخل ابتداءً.

وأصل هذه القاعدة هو العمل بالاحتياط، قال السرخسي: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[١].

وقال الشاطبي: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرر مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة"[٢].

وقال الجويني: "إذا تعارض ظاهران، أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجَّح على الثاني، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط"[٣].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٧٦).

(٣) البرهان للجويني (٢/ ٧٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

يقابل هذه القاعدة الشرعية الفقهية قاعدة طبية مهمة في تحقيق الوقاية وهي: (الوقاية خير من العلاج)، (قنطار وقاية خير من درهم علاج).

وهذه القاعدة أصل في ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي تمنع الأوبئة عامة وسائر الأمراض، وكذلك في اتخاذ التدابير الاحترازية من تفشي الوباء في البلد بعد ظهوره في بلدان أخرى، لأن الأضرار الناتجة عن التدابير والخسائر مهما كانت فهي أقل مما سيحدث فيما لو وقع الوباء وتفشى سواء في الأرواح أو الأموال والمصالح والمنافع العامة والخاصة، ودفع الوباء بالاحترازات الجادة والمناسبة أسهل من رفعها بعد وقوعه وتفشيه، وكل تأخير في التدبير يضاعف المعاناة والخسارة.

هذا وقد أرشد النبي ﷺ إلى التدابير الاحترازية التي تمنع وقوع المكروه، فمن ذلك حديث جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**)[1].

قال الشوكاني: "قوله: (**فإن في السنة ليلة**) كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء"[2]. وقال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: "فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول"[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن تعرض عليه عودا[١].

وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده حتى بالعود وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه.

وصح عنه ﷺ أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله تعالى رواه البخاري ومسلم[٢] فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان وإيكاؤه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين[٣].

قال النووي: "فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة. جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون، لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية"[٤].

(١١) قاعدة: المتوقع كالواقع:

ويعبر عنها بألفاظ مختلفة نحو: المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١٠).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحكم) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص٧٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك قولهم: هل العبرة بالحال أو المآل. وقولهم: ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟[١].

يقول العز ابن عبد السلام: "جعل الشرع المتوقع كالواقع، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه"[٢].

لا تقتصر معالجة الشريعة الإسلامية للقضايا الموجودة والمتحققة الوقوع، بل إنها تستشرف المستقبل لتضع الحلول المسبقة لما يمكن حصوله، إلا أنه يجب أن نفرق بين حالتين:

١ ـ الوقائع الافتراضية، والتوقعات البعيدة أو المتوهمة، فهذه لا يعلق بها أي حكم؛ لأنها مجرد توقعات لا مستند لها من الاعتبار.

٢ ـ التوقعات الممكنة والقريبة، أو المتحقق وقوعها بناء على معطيات ودلالات وأمارات تؤكد أنها ستقع سواء بيقين أو بغلبة ظن، فهذه هي التي يتعلق بها الحكم والتي يجب أن تعطى حكم الواقع المتحقق الوجود، وهذا جزء من النظر في المآلات.

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

في ظل انتشار الوباء في مختلف دول العالم ومع انفتاح العالم على بعضه في التواصل عبر حركة التنقلات بين مختلف الدول فإن على الدولة عدم الانتظار لحلول الوباء حتى تبدأ باتخاذ الإجراءات في مكافحته، بل يجب التعامل مع

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٩٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضع كأنه قد وقع، وذلك لمّا بان للعيان بصورة قطعية أو شبه قطعية اقتحامه لمختلف الدول.

(١٢) قاعدة: تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة[١].

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. والمراد بالراعي: كل من ولي أمرا من أمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح.

هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو وقاض أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها. فعليهم أن يراعوا خير التدابير التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة للناس[٢].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٢)، غمز عيون البصائر (١/ ٣٦٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص٣٠٩).

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص٣٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ - أن الإجراءات التي تتخذها الدولة والجهات الرسمية لمنع وقوع الوباء أو الحد من انتشاره لا بد أن تكون مبنية على تقدير أهل الخبرة في مختلف التخصصات التي لها صلة في هذا الشأن، وعلى رأسهم الأطباء فهم الأقدر على تشخيص الحال كما يجب، وكذلك الرجوع إلى الخبراء في التنظيم الإداري والأمني ونحوهم لوضع القرارات المناسبة التي تحقق المقصود رعاية للمصلحة العامة.

٢ - وجوب الالتزام بكل التوجيهات والإرشادات التي تنظمها الجهات المختصة لوجوب طاعة أولي الأمر في تدبير شؤون البلد.

(١٣) قاعدة: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان[1]:

عادة ما يذكر العلماء هذه القاعدة تحت قاعدة "العادة محكمة" كإحدى فروعها، وقد قصر البعض التغير في الحكم أو الفتوى بتغير العرف والعادة فقط، والمتأمل في الأحكام التي يعتريها التغير في الإفتاء بها لا تقتصر على تغير العرف والعادة، وإنما تشمل أيضًا الأحكام التي ربطت بمصلحة معينة، وتغيرت هذه المصلحة، أو ارتبطت بعلة، وزالت تلك العلة، ونحو ذلك، ولهذا كانت صياغة القاعدة بقولهم: "لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان" وفيه إشارة إلى معنى أبعد من مجرد العرف، فعبارة الزمن أوسع من تخصيصها

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعرف فإن الزمن ظرف تتغير فيه الأحوال والأعراف والمصالح والمفاسد وغيرها[١].

قال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله؛ لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب الحنفي خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه"[٢].

وقال القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٣].

فالأحكام الشرعية الاجتهادية يجب أن تتغيا مقصود الشارع من إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه الاجتهادات ذات ارتباط وثيق

---

(١) انظر: الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص٤٤٤).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأوضاع والوسائل الزمنية والمكانية والحالية، فكم من حكم كان مناسبًا ومحققًا لمقصوده في زمن معين، فأصبح بعد زمن لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى مفاسد أكبر من المصالح المرجوة منه، وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون.

والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تتغير بتغير مصالح الناس وأعرافهم وعوائدهم مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

ولهذا اشترط الفقهاء والأصوليون في المفتي الذي يتصدى للإفتاء أن يكون عارفًا بأحوال الناس وعاداتهم، فقال ابن عابدين: "والتحقيق: أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد وعرفة بأحوال الناس"[1].

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

الفتوى بضرورة إغلاق المساجد في عموم البلاد، لم يفت السابقون بهذا في زمانهم؛ لأن الظروف التي كانوا فيها قد لا تستوجب ذلك، وتركوا الأمر لاختيار الناس.

أما في زماننا لتقارب الدول والمدن، واتساعها وكثرة الناس وسهولة التواصل، واحتمال تفشي الوباء بصورة لا يمكن السيطرة عليه بيقين أو شبه يقين، كانت الفتوى بضرورة غلق المساجد لاختلاف الظروف والأحوال عن السابق ولما تقتضيه المصلحة العامة بناء على تقدير أهل الخبرة والاختصاص

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأطباء ونحوهم وتدبير الجهات المعنية بالإلزام ضمن الإجراءات المتكاملة لتحقيق منع انتشار الوباء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القواعد الأصولية:

عرفها العَّلامة د. مصطفى الخِن بأنها: الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية[١].

وعرفت أيضاً بأنها: "أصل شرعي كلي، يستدل به على أحكام فرعية متنوعة"[٢].

وأرى أن تعرف بناء على اعتبار توصيف القاعدة بما يلي:

هي قضية كلية يتعرف بواسطتها على الأحكام الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وسنذكر أهم القواعد المتصلة بالموضوع:

(١) **قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[٣]:

(٢) **قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد**[٤]:

قد لا يتحقق تحصيل الواجب أو المقصد الشرعي بصورة مباشرة ويتوقف الوصول إلى ذلك على وسائل قد تكون في أصلها مباحة، أو مندوبة أو

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص١١٧) بتصرف يسير.

(٢) القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي محمد أبو الفتح البيانوني - كتاب الأمة – العدد (٨٢).

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩)، المستصفى في أصول الفقه (ص٥٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠).

(٤) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكروهة، فحينئذ يجب تحصيل الواجب وتحقيق المقصد لكون مصالحه ضرورية أو أنها أعلى من الوسيلة.

وجه تطبيق القاعدتين في التدابير الاحترازية من الوباء:

إن حفظ النفس البشرية من أهم الواجبات التي فرضتها الضرورة وقررتها الشريعة؛ لأنها عنوان بقاء الحياة الدنيا واستمرار التكليف الذي وجود الإنسان للابتلاء به، وكل ما يحقق حفظ النفس البشرية أو يمنع عنها السوء والمكروه فهو مطلوب.

وعليه فإنه يجب على الفرد أولاً، وعلى الدولة ثانياً اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحمي النفس من التعرض للوباء، ومنع انتشاره بكل وسيلة مشروعة ممكنة ابتداء بمبدأ الوقاية وانتهاء بالعلاج، فالوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) **قاعدة: القياس.**

تعريف القياس لغة: يطلق القياس ويراد به معنيين:

الأول: المساواة، ومنه قولهم: فلان يقاس بفلان، أي: يساوى به.

الثاني: التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، أي: قدّرته به[١].

تعريف القياس اصطلاحاً:

هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[٢]

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٧٠)، القاموس المحيط (ص٧٣٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٢٧)، المذكرة للشنقيطي (ص٢٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو مبدأ تشريعي ضروري لتحقيق الخلود للشريعة، ولأن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لقلة النصوص وتناهيها، وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة.

ولأن العقل يدل على العلل الشرعية ويدركها إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية يقتضي العقل تحصيلها وورود الشرع بها كالعلل العقلية.

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ ـ قياس وباء فيروس كورونا على الطاعون في تطبيق الحجر الصحي الذي أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: (**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**)[1]. بجامع أن كلاً منهما مرض معدٍ بطريق سريعة.

٢ ـ قياس ترك الجمعة والجماعة لوباء فيروس كورونا على الرخصة في تركهما لعذر المرض والخوف والمطر ونحوها، وذلك من باب أولى؛ لأن في الأعذار الأولى الضرر خاص ومحدود، بخلاف حال انتشار الوباء فإن الترك يصل إلى حد الوجوب لأجل أن يحمي الشخص نفسه من العدوى، وكذلك يحمي غيره إن كان مصاباً أو محتملاً لها من غير أن يعرف.

(٤) قاعدة: المصالح المرسلة:

تعريف المصلحة لغة: للمصلحة في اللغة إطلاقان: **أحدهما**: المنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للواحدة من المصالح. **الثاني**: تطلق على الفعل الذي فيه صلاح، وفي الأمر مصلحة، أي: خير[١].

والمصلحة في الاصطلاح:

عرفها الغزالي بقوله: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[٢].

ويقول الشاطبي: "فإن المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإن لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده كان مردوداً باتفاق المسلمين" [٣].

دل التعريفان السابقان على أنه لا بد من رجوع المصلحة إلى مقاصد الشارع، وأكد الشاطبي بعدم استقلالية العقل بإدراك المصلحة، بل الحكم على الفعل بكونه مصلحة أو مفسدة إنما يرجع إلى الشارع نفسه، وليس ما يمليه الطبع والهوى، يقول رحمه الله: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٨٤)، القاموس المحيط (ص١٥٣٥)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٦)، مختار الصحاح (ص٣٦٧).

(٢) المستصفى (١/ ٦٣٦).

(٣) الاعتصام (٢/ ١١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[١].

والمراد **بالمرسلة** في اللغة: المطلقة[٢]. ويراد بها هنا الخالية من قيد الاعتبار أو الإلغاء.

تعريف المصلحة المرسلة:

هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء نص معين[٣].

شروط العمل بالمصالح المرسلة:

حتى يكون العمل بالمصالح المرسلة مشروعاً فقد ذكر العلماء عدداً من الشروط التي تجعل العمل بها محققاً لمقاصد الشارع، ومراعياً لمصالح الناس، فمن ذلك:

١ – الملاءمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته، بل تكون من جنس المصالح الكلية

---

(١) الموافقات (ص٢٢٢)، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية (١/ ٤٠).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٢)، لسان العرب (١١/ ٢٨١).

(٣) أصول مالك أدلته العقلية (٢/ ٤٠٩)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع (ص١٥ – ١٦)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان (ص٤٢)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

٢ – أن تكون معقولة المعنى في ذاتها، جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

٣ – أن لا تكون في الأحكام الثابتة المحكمة التي لا تتغير كما في التعبدات أو ما جرى مجراها من المقدرات.

٤ – أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [الحج:٧٨].

٥ – ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[١].

يقول عبد الوهاب خلاف: "الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم"[٢].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢٩ – ١٣٣)، ضوابط المصلحة المرسلة (ص١١١)، أثر الأدلة المختلف فيها للبُغا (ص٥٨)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٢٤٦)، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد بو ركاب (ص١٣٠)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع (ص٥٠)، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (٢/ ٤٥١ – ٤٥٢).

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف (ص٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

إن اتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع الوباء أو الحد من انتشاره يدخل تحت باب المصالح المرسلة المشروعة وذلك من وجوه:

١ - أن هذه الإجراءات لا تخالف نصاً قطعياً أو تنقض قاعدة كلية بل إنها تسير وفق القواعد وأكد ذلك دعم كافة المؤسسات الدينية والفقهاء تلك الإجراءات واعتبروا الالتزام بها واجباً شرعياً لكونها صحيحة وضرورية.

٢ - أن هذه الإجراءات تتعلق بحفظ كلي من كليات مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس البشرية، كما تتعلق بمصلحة عامة يصل أثرها إلى جميع الناس.

٣ - أن هذه الإجراءات كانت في المجالات المعقولة المعنى والذي تدرك مصالحه، وأوكلت الشريعة إنجازه إلى الاجتهاد البشري بحسن التدبير.

٤ - أن هذه الإجراءات التي اتخذتها الدول للحد من انتشار وباء فيروس كورونا لم تعارضها مصالح أكبر من هذا الوباء أو تسبب في مفاسد أكبر منه، بل كانت كل التدابير تتجه إلى الخروج من الأزمة بأقل الخسائر.

(٥) قاعدة: الاستحسان.

تعريف الاستحسان لغة:

الاستحسان استفعال من الحسن وهو ضد القبح، والاستحسان عد الشيء واعتقاده حسناً[1].

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٨٠)، القاموس المحيط (ص١٥٣٥)، مختار الصحاح (ص١٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستحسان اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الاستحسان بما أثر على اختلافهم في حجيته، فمن تلك التعريفات:

١ – عرفه الكرخي الحنفي بأنه: "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"(١).

٢ – وعرفه ابن رشد بقوله: "هو ما يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى مؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"(٢).

٢ – ويرى الشاطبي أن الاستحسان يرجع إلى: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"(٣).

ويقول رحمه الله في الاستحسان: "مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقضي فيها الناس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتحقق في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس يؤدي إلى الحرج والمشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في

---

(١) كشف الأسرار (٤/ ٨)، البحر المحيط (٦/ ٩١)، نهاية السول (٤/ ٣٩٨، ٤٠٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٣٩).

(٣) الموافقات (٥/ ١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر"[١].

فالاستحسان استثناء جزئي من القانون العام الكلي لوجود مصلحة معينة حتى لا يؤدي تطبيق القانون العام على هذا الجزئي إلى تخلف قاعدة العدل والمصلحة.

وجه تطبيق القاعدتين في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ - استثناء مرافق محددة ذات أهمية حيوية من قانون تعطيل الأعمال والأنشطة مثل محلات التغذية ومستلزمات الأسرة الضرورية، والصيدليات والمخابز وأفرع الغاز والبنزين، ونحوها.

٢ - استثناء حالات خاصة من قانون حظر التجوال لوجود ظروف إنسانية من مرض أو نحوه، وغير ذلك.

(٦) قاعدة: سد الذرائع:

تعريف الذرائع لغة:

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة الوسيلة والسبب إلى الشيء، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل[٢].

الذرائع في الاصطلاح:

للذرائع في اصطلاح العلماء تعريفات عدّة تدور على معنى واحد هو الفعل المباح الذي يفضي إلى محرّم[٣]. فقد عرفها الشاطبي بقوله: "حقيقتها التوسل

---

(١) الموافقات (ص٧٧٧ – ٧٧٨).

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٧)، القاموس المحيط (ص٩٢٧)، مختار الصحاح (ص٢٢١).

(٣) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما هو مصلحة إلى مفسدة"[١].

وعرفها القرطبي بقوله: "عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[٢].

إذاً فمتعلق سد الذرائع هو الوسيلة المباحة في ذاتها إذا أدّى الأخذ بها إلى ممنوع شرعاً[٣].

وبناءً على ما سبق من تعريفات للذرائع فإن سد الذرائع، يعني حسم وسائل الفساد.

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها.. فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

---

(١) الموافقات (ص٧٧٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (٢/ ٥٧ – ٥٨)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية محمد هشام البرهاني (ص٧٥).

(٣) انظر: قواعد الوسائل (ص٣٦٦)، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية د. أم نائل بركاني (ص٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه .

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟! ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[1].

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ ـ منع التلوث البيئي وفرض قانون يجرم التعدي على البيئة بما يفسدها.

٢ ـ فرض الحجر على المصابين أو المشتبه بإصابتهم لمنع انتشار العدوى.

٣ ـ إغلاق الحدود ومنع الرحلات الدولية، ومنع التنقل داخل المدن، وحظر التجمعات وكافة المناسبات الاجتماعية ونحو ذلك.

٤ ـ حظر التجول كلياً أو جزئياً إذا لم يكن حل غيره عند عد الالتزام بالبقاء في المنزل إلا للضرورة.

٥ ـ تعقيم الشوارع والمدن وتنظيفها.

٦ ـ وعلى المستوى الفردي الاهتمام بالنظافة ولبس الكمام والقفازات، ومنع المخالطة وقطع سائر الاجتماعات واللقاءات والمكوث في المنزل إلا للضرورة، والامتناع عن المصافحة والمعانقة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية:

"هي المبادئ الكلية، والمعاني، والحكم والأسرار التي وضعت الشريعة لتحقيقها إقرارًا بعبودية الله، وتحريرًا للمكلف من داعية هواه، وتحصيلاً لمصالح العباد في العاجل والآجل، وتسهيل مهمة الاستخلاف في الأرض"[١].

(١) **قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[٢]:

الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، فيجب تقديم العمل بمقتضى الراجح فإن رجحت المصلحة قدم العمل بها، وإن ترجحت المفسدة قدم دفع المفسدة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة في نظر المجتهد قدم دفع المفسدة؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)[٣]، وقوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)[٤].

---

(١) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي، (ص٥٤٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٧)، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء (ص٢٠٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٦٥)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط في تقديم درء المفسدة ألا يؤدي إلى مفسدة أكبر في المآل.

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ - الإبقاء على صلاة الجمعة والجماعة مصلحة، ولكن يعارضها مفسدة انتشار الوباء الذي يزهق الأرواح، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

٢ - استمرار النشاط التجاري بكافة أشكاله وصوره، وبقاء الدوائر الحكومية والخاصة في أعمالها مصلحة اقتصادية وتنموية وإدارية ونحوها، ولكن يعارضه مفسدة انتشار الوباء وتفشيه بين العاملين والمراجعين بصورة لا يمكن تداركها إلا بتضحيات وخسائر أكبر، فيقدم حينئذ درء المفاسد على جلب المصالح.

٣ - ومن جهة أخرى في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا أدى استمرار الحظر وإغلاق المحلات والمرافق العامة إلى الإضرار بالاقتصاد بصورة تؤثر على القطاع العام والخاص، وعلى الدولة والفرد، فإن هذا الضرر أثره كبير على مختلف مصالح الناس، فإنه يجب العودة إلى فتح كافة الأنشطة التجارية والمرافق العامة بحذر وبالتدرج مع مراعاة كافة الاشتراطات الصحية وفرض عقوبات على المخالفين، فالعودة وإن كانت ستسبب النقل للعدوى لكن مع الالتزام بالاشتراطات الصحية ستكون أقل، وهذا الضرر بمقابل انهيار الاقتصاد الذي سيضر بالإنسان نفسه أخف، فيقدم درء الضرر الأكبر على الضرر الأخف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) قاعدة: اعتبار المآل:

حقيقة النظر في المآلات ترجع إلى التحقق من حصول المصلحة التي شرع الحكم لأجل تحقيقها، والتأكد من أي آثار جانبية في ثاني الحال، واعتبار هذه الآثار في إمضاء الحكم، أو إيقافه للبحث عن ما يناسب الحال القائمة.

فاعتبار المآل يكون بالنظر فيما يمكن أن يؤول إليه الوضع في الحال الثاني، وإمضاء الحكم عندما لا تبرز أو تتوقع آثار جانبية بظن غالب، وإيقافه عند بروز أو توقع مآل منافٍ لمقصود الحكم في القضايا العينية الواقعة عند التطبيق من أجل إعادة النظر في الحكم الملائم للحالة الخاصة، كمثل الحال في الطب فإن الطبيب يشخص المرض أولاً، ثم يشخص الحالة الخاصة للمريض واستعداداته وإمكاناته، وطبيعة جسمه، ثم يقرر الدواء والعلاج على ضوء ما يظهر له من إمكان حدوث آثار جانبية قد تفوق المرض أو تنشئ مرضًا آخر.

هذا ويعد فقه المآلات من أبرز الأدوات المنهجية التي تفيد في تحقيق انسجام الأصل الشرعي والواقع العملي، أو المقصد الشرعي وثمرات تطبيقه في الواقع، وهو من أهم الأصول التي تعكس حيوية الشريعة وواقعيتها دون أن تفقد مبدئيتها وغاياتها[1].

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

متى ما وجدت الدولة أن التأخر في اتخاذ إجراء معين فيه تقييد لبعض المصالح يؤدي إلى نتائج سلبية يتعذر أو يتعسر تداركها فإن الواجب المبادرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ولو كانت ثقيلة استباقاً للحدث للحيلولة دون

---

(١) مفهوم المآلات – تقي الدين العثماني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المآلات والنتائج السلبية التي تنتج عن التأخر أو التهاون في إصدار القرار انتظاراً لوقوعه.

ومنه منع التجمعات ومنع إقامة الجمعة والجماعات مراعاة للمآلات السلبية وتقديراً لنتائج تلك التصرفات.

(٣) **قاعدة: كلي النفس مقدم على جزئي الدين:**

تكلم العلماء عن الضروريات التي تمثل أعلى هرم المقاصد الشرعية والتي جاءت الشريعة بحفظها، وهي الكليات الخمس التي لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: **حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.**

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].

ولا شك في أن جميع هذه الضروريات تصب في مصلحة الإنسان وتحقق له حياة كريمة مستقرة تليق بكرامته التي امتن الله بها عليه، وتوفر له جوًا مناسبًا لتحقيق مهمته في الاستخلاف في الأرض، ونيل رضا الله ونعيمه والجنة في الآخرة، فالشريعة قدمت عناية كبيرة لحفظ دين الإنسان ونفسه ونسله وعقله، وماله.

ومن المتفق عليه أن الدين والنفس مقدمان على سائر الضروريات الأخرى، والنسل والعقل مقدمان على المال.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما تقديم الدين على النفس فننظر إليه من جهتين:

الأولى: من جهة كون الدين نظامًا عامًا ومبدأ إيمانياً لازماً، فمن هذه الحيثية الدين مقدم على النفس، ولهذا شرعت الدعوة إلى الدين مع ما قد يعتري المسلم من أذى.

وفي الواقع نجد الناس يقدمون بعض القيم على النفس وذلك لمصلحتها العامة التي تعم سائر الناس، فمن هذه القيم التي يقدمها الناس على النفوس (الوطن).

والثانية: من حيث يراد به تدين الإنسان بتفاصيل الأحكام والمسائل المكلف بها فهنا إذا تعارض مقتضى حفظ النفس أو أداء الحكم الديني المعين فإنه يقدم حفظ النفس؛ لأن أصل التكليف قائم على القدرة والاستطاعة، ورفع الحرج والمشقة، وأعظم حرج ومشقة ممكن تعرض للإنسان هي فوات النفس، أو الإضرار بها إضرارًا غير محتمل، ومن هنا جاءت الرخص في العبادات، والتيسيرات التي تقدم رعاية حق النفس.

وعليه جاءت الفتوى من الجهات الرسمية وهيئات الإفتاء وكثير من الفقهاء بتقديم حفظ كلي النفس عند انتشار الوباء على جزئي الدين وهو إقامة الجمعة والجماعة.

(٤) **قاعدة: رفع الحرج:**

يطلق الحرج بعدة إطلاقات لا تخرج في عمومها عن معنى الضيق، ويراد به في الاصطلاح الشرعي ما أدى إلى مشقة زائدة عن المعتاد في النفس أو المال أو حال من الأحوال، سواء كان ذلك حالا أو مآلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك كان من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن العباد بما يزيل تلك المشقة الزائدة غير المعتادة، ويكفل للإنسان اليسر فيما يقدم عليه من تصرفات وما يؤديه من تكاليف.

ولما كان من المقاصد الشرعية رفع الحرج عن المكلفين؛ علم أن ما قد يقع من مشقة خارجة عن المعتاد بالنسبة لبعض أحوال المكلفين في أداء العبادات وامتثال التكاليف الشرعية غير مقصود للشارع، كما تدل على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على رفع الحرج في الدين؛ كقول الله تعالى: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}** [المائدة:٧]، وقوله سبحانه: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ: (**وضع الله الحرج**)[١]، وكذا النصوص الدالة على التيسير والتخفيف؛ كقوله عز وجل: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة:١٨٤]، وقوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}** [النساء:٢٨]، وقول الرسول ﷺ: (**إن الدين يسر**)[٢]، كما يدل على ذلك أيضاً وجود الرخص المنصوص عليها في موارد المشقة، بالإضافة لتضافر الأدلة على أن غاية الشريعة تحقيق مصالح العباد[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

(٣) فقه التيسير في الشريعة الإسلامية د. عبد الرقيب الشامي (ص١٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه تطبيق القاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء:

١ ـ ما ذكرنا سابقاً في أكثر من موضع مشروعية قرار منع إقامة الجمعة والجماعة، وأن ذلك مما يندرج تحت رفع الحرج، وأي حرج أشد من تعريض أرواح الناس إلى المرض، والألم وربما الهلاك.

٢ ـ رفع الحرج عن الدولة فيما تتخذه من تدابير احترازية مراعاة للمصلحة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أود أن أسجل أهم النتائج فيما يلي:

١ - حرص الشريعة الإسلامية على صحة الإنسان من خلال ما أرشدت إليه من التدابير والتوجيهات سواء في الجانب الوقائي أو الجانب العلاجي.

٢ - عظمة النفس البشرية في التصور الإسلامي وكونها أهم مقاصد التشريع الواجب حفظها سواء في جهة الوجود أو العدم.

٣ - أن القواعد الشرعية بفروعها الفقهية والأصولية والمقاصدية تؤيد كل إجراء أو تصرف من شأنه حماية النفس البشرية.

٤ - الاسترشاد بالقواعد الشرعية يحقق أعلى المصلحتين ودرء شر الشرين على ضوء فقه الموازنات بالنظر إلى الحال و المآل.

٥ - ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة وحسن التدبير في مواجهة الأوبئة، ووجوب ذلك على كافة مكونات المجتمع من الدولة والفرد وسائر التخصصات للمصلحة العامة ودفع شر مستطير يضر الجميع.

وأوصي بما يلي:

١ - أهمية تقدير أهل الاختصاص كل واحد في مجاله.

٢ - ضرورة تكاتف كل الجهود، وتكاتف مختلف التخصصات في كل وقت لنهضة البلد، وفي الأزمات خاصة.

٣ - العناية بالقطاع الصحي في كافة مجالاته واختصاصاته وتطوير المنظومة الصحية لتلبية الاحتياجات العادية والاستثنائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق ط٣: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢) **أساسيات علم الوبائيات**: تأليف. ر. بيغلهول ـ ر. بونيتا ـ ت. كيبلستروم، المركز العربي للترجمة (٢٠٠٨م).

٣) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥) **الأشباه والنظائر**: للإمام السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام– مصر، ط٢: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧) **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٨) **أصول فقه الإمام مالك . أدلته العقلية**: د. فاديغا موسى، دار التدمرية الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) **الاستذكار**: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠) **الاعتصام**: للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢) **الأم**: للإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت ط: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣) **البحر المحيط في أصول الفقه**: للإمام الزركشي، وزارة الأوقاف، دولة الكويت ط٢ : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٤) **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك الجويني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٥) **التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦) **الجامع لأحكام القرآن**: للإمام القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧) **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، دار الفكر-بيروت ط٢: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨) **الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق**: د. عبد الرقيب الشامي – الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩) **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية**: د. زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث والدراسات الإسلامية – دبي، ط١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠) **روضة الناظر وجنة المناظر**: لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان: ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١) **سد الذرائع**: **محمد هشام** البرهاني، دار الفكر المعاصر – سوريا، ط: ١٩٩٥م.

٢٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣) **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٥) **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء ، دار القلم – دمشق ط٦: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٢٦) **شرح الكوكب المنير**: لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧) **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

٢٩) **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: د. محمد البوطي، مؤسسة الرسالة ط٤: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣١) **الطب النبوي**: لابن القيم، دار الهلال – بيروت.

٣٢) **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٣) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**: للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤) **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٣٥) **الفروق**: للإمام القرافي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦) **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية.. تأصيلاً وتطبيقاً**: د. عبد الرقيب الشامي، نشر وزارة الأوقاف الكويت ط١: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٣٧) **فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية**: د. أم نائل بركاني سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٢٠)، رجب ١٤٢٨هـ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٨) **القاموس المحيط**: الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨ : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٩) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للعز ابن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ط: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

٤٠) **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**: محمّد أبو الفتح البيانوني، كتاب الأمة – العدد (٨٢).

٤١) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

٤٢) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق ، ط١: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٤٣) **القواعد الفقهية**: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٥: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤٤) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: د. عثمان شبير، دار النفائس – الأردن، ط٢: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٤٥) **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**: للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤٦) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٧) **الكليات**: لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤٨) **لسان العرب**: ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت ، ط٣: ١٤١٤هـ.

٤٩) **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥٠) **مجموعة رسائل ابن عابدين** (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف).

٥١) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة – بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢) **مذكرة القواعد الفقهية**: للسنة الثالثة لطلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف.

٥٣) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

٥٤) **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥) **المستصفى في أصول الفقه**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦) **المسند**: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط١ : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

٥٧) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: عبد الوهاب خلاف، دار القلم – الكويت، ط٦: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨) **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**: للدكتور محمد أحمد بو ركاب دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ط١: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٥٩) **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع**: د. جلال الدين عبدالرحمن، دار الكتاب الجامعي ط١: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٠) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥: ١٤٢٧هـ.

٦١) **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس الرازي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢) **مفهوم المآلات** – تقي الدين العثماني.

٦٣) **المنثور في القواعد الفقهية**: للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٤) **الموافقات**: للشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٦٥) **موقع منظمة الصحة العالمية**.

٦٦) **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**: أ.د حسين حامد حسان – مكتبة المتنبي، القاهرة، ط: ١٩٨١م.

٦٧) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: للإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٨) **نيل الأوطار**: محمد الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٩) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com